الوسائل الشرعية للحد من الغلو والتطرف

(*)
م . د . نوح محمد حسين عبدالله الزبيدي

ملخص البحث

الحاجة الماسة إلى تربية الشباب تربية اسلامية صحيحة بعيدة عن الغلو والتطرف والتشدد والتكفير قريبة من الوسطية والاعتدال في الدين بدون تفريط ولا تقصير تحتاج إلى تأسيس أفكار من شأنها تربية الفرد تربية إسلامية صحيحة هدفها زرع وترسيخ الإيمان بالقيم والمبادئ الإسلامية القائمة على أساس قبول الآخر, ومن أجل وضع خطوة صحيحة لإضافة نوعية لغرس مفاهيم فكرية معاصرة بأذهان الفرد وخاصة شريحة الشباب. جاء هذا البحث ليعالج الغلو في الدين ويتناول أنواع التطرف والنهي عنه ثم الكلام عن وسطية الدين الإسلامي والنهي عن التكفير وضوابط الجهاد وأحكامه وعدم تناقض الولاء والبراء مع معاملة غير المسلمين بالحسنى وكل هذه المفاهيم اقتضت أن تكون عناوين لستة مباحث رئيسة تضمنها هذا البحث.

(*) تدريسي / الكلية التربوية المفتوحة / نينوى

Abstract

The necessity needs to educate the youth a right Islamic methods out from fetter which is moderate in religion without defects to set out right thoughts. This establishment aims at educating the individual high spirit of Islam which stands for accepting the others from different religion ant to put right for the secondary stage.

This research treats fetter in religion. It also sheds light on the types of fetters. As well as it deals with rules Al- jehad and how to treat people other than muslims in a good way. The study falls in six sections.

المقدمة

فإنّ الحاجة الماسة إلى تربية الفرد تربية إسلامية صحيحة بعيدة عن الغلو والتطرف والتشدد والتكفير، قريبة من الوسطية والاعتدال في الدين وبدون تفريط ولا تقصير ولغرض تأسيس أفكار من شأنها تربية الفرد تربية إسلامية صحيحة هدفها زرع وترسيخ الإيمان بالقيم والمبادئ الإسلامية، ولأن الشباب هم الشريحة الأوفر حظاً للوقوع في شباك التطرف والغلو ولإزالة الغشاوة من أذهان الشباب جاء هذا البحث وقد اقتضت طبيعة المادة لهذا البحث أن تنتظم في ستة مباحث فجاء المبحث الأول ليعالج الغلو في الدين، أما المبحث الثاني فتناول أنواع التطرف وأسبابه والنهي عنه، أما المبحث الثالث فعالج الوسطية في الإسلام، والمبحث الرابع فتحدث عن التكفير والنهي عنه، أما المبحث الخامس فخصص للجهاد وضوابطه وأحكامه والمبحث الأخير للولاء والبراء ومشروعيته وعدم تناقض الولاء والبراء مع معاملة غير المسلمين بالحسنى وقد

استعان الباحث بالمصادر الفقهية المختلفة والمراجع العصرية كموسوعة الفقه المعاصر وغيرها من المباحث ذات الصلة.

وإنّ أهم مشكلة واجهت البحث هو ضيق الوقت المخصص بين تزاحم الالتزامات البيتية ومهمة التدريس وانجاز البحوث والإشراف على بحوث المرحلة الأخيرة للكلية وما كان من خير فمن الله سبحانه وتعالى وما كان غير ذلك فمن النفس, والله أسأل السداد والعون.

المبحث الأول

الغلو في الدين

المطلب الأول: تعريف الغلو لغةً واصطلاحاً

الغلو لغةً: غ ل ا (غَلتِ) القِدْرُ من باب رَمى، و(غلا) في الأمر جاوز فيه الحد وبابه سما، يقال غلا فلان في الدين غُلواً، تشدد وتصلب حتى جاوز الحد [١].

ومن الألفاظ المرادفة للغلو: التنطع، والتشدد، والتطرف، والعنف، والإفراط.

الغلو اصطلاحاً: عرفه ابن حجر(~) بقوله: (المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد)[٢].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية في ذم الغلو

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [٣].

قال الطبري(~): (لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه) [٤].

قال ابن كثير(~): (أي لا تجاوزا الحد في اتباع الحق ولا تطروا ما أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتى تخرجوه من حيز النبوة إلى مقام الألوهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء...) [٥].

قال الألوسي(~): (أي لا تجاوزا الحد، وهو نهي للنصارى عن رفع عيسى (عليه السلام) عن رتبة الرسالة .... وكذلك رفع أمه عن رتبة الصِّديقة)[٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧].

فقد شرع الله تعالى قصر الصلاة للمسافر، وشرع الإفطار في رمضان للمريض والمسافر، وشرع الحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وأوجب على الأغنياء حقاً يعطى للفقراء.

وقد حذرنا الرسول محمد (ﷺ) من الغلو في الدين فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [٨].

وقال (ﷺ): (إنّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله) [٩].

وقال (ﷺ): (ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد) [١٠].

المطلب الثالث: بعض مظاهر الغلو

أولاً: الغلو في العبادة

لقد اعطانا النبي (ﷺ) درساً بليغاً في الابتعاد عن الغلو فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما أُخبروا كأنهم تقالوها (حسبوها قليلة) فقال لهم رسول الله (ﷺ): (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس مني) [١١].

يدل هذا الحديث على أنّ لا تكليف فوق الطاقة: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٢).

ثانياً: الغلو في مظاهر الحياة الاجتماعية يدل عليه ما جاء في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (١٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(١٤).

قال (ﷺ): (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا إسراف، فإنّ الله يحب أن يرى نعمه على عبده) (١٥).

يستدل من هذا الحديث النبوي الشريف على عدم الغلو في الأكل والشرب واللباس.

وقال (ﷺ): (إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخُلقه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة) (١٦).

يستدل من هذا الحديث الشريف على تيسير زواج صاحب الدين والخُلق وعدم المغالاة في الطلب.

وقال (ﷺ): (أنا زعيم ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقاً) (١٧).

يستدل من هذا الحديث النبوي الشريف على ترك الجدال المبني على المراء والكذب.

ثالثاً: الغلو في العادات

أ- الغلو في السهر الليلي أمام شاشات الأجهزة الإليكترونية لاسيما الألعاب الحديثة أو سماع ورؤية ما يخالف شرع الله فالأصل أنّ الله تعالى قد جعل الليل للستر والراحة وجعل النهار للكسب، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾[١٨].

ب- الغلو في اللعب واللهو وعدم المبالاة في قيمة الوقت، ونتيجة ذلك الحسرة والندامة، قال تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴾[١٩].

ج- الغلو في تقليد غير المسلمين في ثيابهم ومأكلهم ومشربهم وغدوهم ورواحهم ونظامهم فمن الغلو لبس الثياب المتسخة والممزقة وترك الغسل والطهارة لكلا الجنسين وتعاطي المخدرات والمسكرات بجميع أنواعها.

المبحث الثاني

التطرف أسبابه، وأنواعه

المطلب الأول: التطرف

التطرف لغةً: من الطَرَفِ، أي الوقوف أو الجلوس في الطرف، وأصل الكلمة في الماديات ثم انتقلت إلى المعنويات، والتطرف هو طلب نهاية الحد أي طرفه الأقصى والأبعد، وهو قريب من معنى الغلو في هذا. فكل مَن جاوز حد الاعتدال وغلا، يصح لغوياً تسميته بالمتطرف، جاء في المعجم الوسيط في معنى تطرف: (تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط) [٢٠].

(فكل ما هو بعيد عن الوسط فهو في الطرف) وبالتالي فهو أكثر تعرضاً للخطر والهلاك وأبعد ما يكون عن الحماية والأمان. ومعنى تطرف تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

والتشدد الذي هو ترك الرفق واستخدام العنف كذلك التنطع.

المطلب الثاني: النهي عن التطرف والتنطع

قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[٢١].

وعن ابن مسعود (ﷺ) قال، قال رسول الله (ﷺ): (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً.

وقد يرتبط التطرف بمرحلة عمرية مبكرة بحياة الفرد, ثم يصبح حالة نفسية غير سوية وغشاوة فكرية تؤدي إلى ترويع الآمنين بحجة حماية الدين.

قال الإمام النووي(~): (المتنطعون هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد)[٢٢].

وعن ابن عمر (ﷺ) قال، قال (ﷺ): (لا تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة، فإنّ يد الله مع الجماعة) [٢٣].

المطلب الثالث: أسباب التطرف ومخاطره

للتطرف أسباب عدة من أهمها:

أولاً: البداوة والسطحية والإشاعات الرائجة، فالأعراب القادمون من مصرٍ وغيرها كانوا سبباً في مقتل عثمان (ﷺ)، وكانوا سبباً في ظهور الخوارج وتكفيرهم للخليفة علي (ﷺ) وتورطهم في قتله، وما يزال هذا السبب له تأثير في عصرنا الحاضر في حوادث القتل المرتكبة. وعدم استخدام الحزم من قِبَل الدولة مع المتطرفين, فمعروف أنّ الخليفة عثمان (ﷺ) كان يستخدم اللين فاستغلوا الموقف وارتكبوا جريمتهم بذبحه وهو يقرأ القرآن الكريم.

ثانياً: القسوة والعناد وفساد الطبع وغلبة النفس الشريرة وعمى القلب وغشاوته، فقد أرسل الخليفة علي (ﷺ) لمناظرتهم ابن عباس (ﷺ) فرجع أكثرهم عن موقفه وبقي القسم الآخر على العناد والغلظة والجفاء والغرور وفساد السريرة.

ثالثاً: الجهل بشكل عام والجهل بأحكام الشريعة بشكل خاص يجعل المتورط بالتطرف ألعوبة بيد غيره، يزيف له الحقائق الإسلامية، وينمّق له التطرف، ويغريه بالمال، ومما أعد الله له من الحور والجنات العاليات.

رابعاً: وقد قال رسول الله (ﷺ) عن قوم لا يفقهون القرآن: (يقرأن القرآن لا يجاوز حناجرهم) [٢٤] أي أنهم لا يعرفون مقاصده [٢٥].

خامساً: تكفير المخالفين وسنأتي عليه مفصلاً. والحقيقة أنّ الإيمان يقين واليقين لا يزال إلّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشكوك، فلا يكون المسلم كافراً إلّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

سادساً: الظلم الواقع على المسلمين اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وعسكرياً يمهد بتولد شعور بالمظلومية والإحباط ويساعد على نمو بيئة خصبة للانتقام والثأر وممارسة الإرهاب [٢٦].

المطلب الرابع: أنواع التطرف ومظاهره

أولاً: التطرف الاعتقادي:

وهو الاعتقاد بآراء خاصة تخالف القرآن الكريم والسنّة النبوية وجماعة المسلمين مثل الفرق الاعتقادية القديمة من القدرية والجهمية والمرجئة والباطنية وغيرها.

وبعض الحركات المعاصرة التي ولدت في أحضان جماعة التكفير والهجرة في مصر وانتشرت في العالم [٢٧].

ثانياً: التطرف الدولي:

هو إحداث الرعب في نفوس الناس بأساليب متنوعة كالقصف والهدم والتفجير وقطع الجسور وحرق الممتلكات، سواء كان ذلك من أفراد أم من دول، وفي زمن الحرب أو في زمن السلم، وفي بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورة الثالثة عشرة المنعقد في الكويت في ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م جاء في الفقرة الثالثة:

إنّ الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم فأي عدوان من هذا النوع هو (إرهاب محرم) [٢٨].

ثالثاً: التطرف السياسي:

هو إعلان جماعة من الناس العصيان على الدولة بشكل فردي أو بشكل جماعي.

فالتطرف جعل أحدهم يخرج على النبي (ﷺ) قائلاً: يا محمد أعدل، وفي حديث آخر يقول للرسول (ﷺ): (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقد وصل به الحد أن يعتقد من جهله أنّ رسول

الله (ﷺ) لا يعدل ويخرج بهذه المقولة وهو بين ظهراني الرسول (ﷺ)، وكذلك خروج الخوارج عن حكم الخليفة علي ابن أبي طالب(ﷺ) واستباحوا قتل المسلمين كلهم فيما عداهم).

رابعاً: التطرف العملي:

بتعذيب النفس بالقيام بممارسات وطقوس ليس لها علاقة البتة بالإسلام كقيام الليل كله، أو عدم التزوج، أو صيام الوصال، وغيرها من الأعمال التي تؤذي الجسد وترهقه وتحمله ما لا يطيق.

قال الرسول (ﷺ): (يا أيها الناس خذوا عني من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يمل حتى تملوا، وأنّ أحب الأعمال إلى الله مادام وإنْ قل) [٢٩].

المبحث الثالث

الأمة الوسط

المطلب الأول: تعريف الوسطية لغةً

الوسطية لغةً: و س ط من باب وَعَدَ، والتوسط أن يجعل الشيءَ في الوسط، ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ [٣٠]، والوسط من كل شيء أعدله ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٣١] و(واسطة) القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها والوسْط بالتسكين طرف، أما وسَط (بالتحريك) اسم موضع [٣٢].

يقول أبو البقاء الكفوي: (والوسط في الأصل هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب .... ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، ثم أطلق على المنتصف بها مستوياً منه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الأسماء التي يوصف بها).

ويستنتج من المعاني اللغوية الواردة ما يأتي:

١. أنّ الوسطية هي الاعتدال والخيرية بسب الصفات المحمودة التي لا إفراط فيها ولا تفريط.
٢. إنّ الأمة الإسلامية بصفاتها المحمودة هي جوهرة الأمم وقائدة الشعوب وشاهدة عليهم يوم يقوم الأشهاد.
٣. ليس المراد بالوسطية أن يكون الإنسان في درجة متوسطة من عبادته أو عمله وسلوكه، ولا أن يكون متوسط العلم والعمل والسعي بل المراد أن يكون الأجود والأفضل والأكمل والأعدل فخير الأمور أوسطها أي أعدلها.

المطلب الثاني: الوسطية في الكتاب والسنّة النبوية

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٣٣] .

قال الطبري(~): (الوسط في كلام العرب: الخيار، أي فضلناكم على سواكم من أهل المال، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهيب وقيلهم في عيسى ما قالوا عنه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان من أحب الأمور إلى الله أوسطها، أما التأويل فإنه جاء بأنّ الوسط العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم) [٣٤].

قال ابن كثير(~): (الوسط: العدل.... عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): (يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال له هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فيدعى محمد وأمته، فيقال: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أنّ الرسل قد

بلغوا فذلك قوله (ﷻ): ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾)[٣٥].

قال الشيخ محمد علي الصابوني(~) (صاحب صفوة التفاسير): (قد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمةً وسطاً، تعطي للجسد حقه، والروح حقها، فأحلّ لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، وأمرنا بالشكر عليها، ولم يجعلنا جثامين خلصاً كالأنعام، ولا روحانيين خلصاً كالملائكة، بل جعل أناسي كله بهذه الشريعة المعتدلة) [٣٦].

وفي السنّة النبوية الشريفة حديث عائشة (ﷺ): (ما خيّر رسول الله (ﷺ) بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) [٣٧].

وعن أبي هريرة (ﷺ) قال، قال رسول الله (ﷺ): (إنّ هذا الدين يَسرٌ، ولن يشاد هذا الدين أحدٌ إلّا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) [٣٨].

قال الإمام النووي(~): (والسداد: الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط) [٣٩].

المطلب الثالث: بعض مظاهر الوسطية في الإسلام

أولاً: اعتدال الفكر الإسلامي

عندما امتدح الله تعالى الأمة بوسطيتها وخيريتها وأمرهم بالاعتدال نرى أنّ بقية الأمم قد انحرفت نحو العلمانية التي تفصل الدين والمعتقدات الدينية عن الحياة فتشجع المدنية القائمة على رفض الدين كمرجع رئيس للحياة، وانحدرت بعض الأمم إلى الشيوعية التي تؤمن بالمذهب العقلي الذي يتجه إلى إزالة الله وما فوق الطبيعة من الكون ويتجنب البحث عن عالم ما وراء الطبيعة، أي التفكير بعالم الحس بدلاً من عالم الغيب، أو اتجهوا نحو الاشتراكية التي لا تؤمن بالملكية الخاصة بل ملكية عامة لوسائل الإنتاج كرد فعل على الرأسمالية التي تؤمن بحرية التملك بلا قيود

والربح المشروع بشتى الوسائل وتتجنب البحث عن الحلال والحرام، وأخيراً ظهرت العولمة التي لا تؤمن بالفوارق الدينية والقومية والوطنية وتؤمن بنظام عالمي يسوده مجموعة من الأنماط الاقتصادية والثقافية والاجتماعية برؤية أمريكية مهيمنة بشكل يجعلها سيد الكون وحامية للنظام العالمي الحديث.

ثانياً: الاعتدال بقيم الفرد والأسرة والمجتمع:

يكون ذلك من خلال مفاهيم ترسخها الآيات الكريمة الآتية:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٤٠).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (٤١).

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ۆ (٤٢).

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ (٤٣).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ث ﴾ (٤٤).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٥).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (٤٦).

ثالثاً: الاعتدال في الاقتصاد والانفاق

ويتبين ذلك من خلال الآيات الكريمات الآتيات:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٤٧).

وقال الله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٤٨).

وقال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٤٩).

وقال الله تعالى: ﴿ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٥٠).

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥١).

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥٢).

رابعاً: الاعتدال في العلاقات الدولية:

من خلال الآيات الكريمات الآتيات

قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (٥٣).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥٤).

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٥٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٥٦).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٧).

وقال الله تعالى: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٥٨).

وقال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٥٩).

المبحث الرابع

التكفير

المطلب الأول: تعريف التكفير

التكفير لغةً: ك ف ر (الكفر) ضد الإيمان من باب نَصَرَ، والكفر جحود النعمة وهو ضد الشكر، وقد كَفَره من باب دخل وكُفراناً أيضاً بالضم وقوله تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ (٦٠)، أي جاحدون (٦١).

المطلب الثاني: التكفير حق الله

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٦٢).

والقول أنّ التكفير حق الله: أي لا تكفر إلّا مَن كفره الله ورسوله، كما أنّ ليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك أو زنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله, لأن الزنى والكذب حرام لحق الله تعالى كذلك التكفير حق الله فلا تكفر إلّا مَن كفره الله ورسوله فأهل العلم لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأنه حكم شرعي.

لقد بدأ الفكر التكفيري مع الخوارج عندما كفروا أصحاب الذنوب الكبائر التي هي دون الشرك ورموهم بالشرك والخروج عن دين الله، لا بل إنّ هذا الفكر بدأ مع ذي الخويصرة عندما خرج على النبي (ﷺ) قائلاً: (يا محمد أعدل)! وفي حديث آخر: (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) فهذا لضرورة واستحواذ الشيطان عليه سوّلت له نفسه أن يجرأ بهذا الحديث مع النبي (ﷺ)، وفي حديثٍ آخر يقول للنبي (ﷺ): اتقِ الله يا مُحمد، فقال له الرسول (ﷺ): (مَن يُطع الله إذا عصيت)(٦٣).

المطلب الثالث: النهي عن تكفير المسلم

عن عبدالله بن عمر (ﷺ) قال، قال رسول الله (ﷺ): (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلّا رجعت عليه) (٦٤).

وإنّ الإمام أحمد لم يكفر من قال بخلق القرآن لأن التكفير له شروط وموانع وقد تنتفي في حق المعين وإنّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فالإمام أحمد (ﷺ) ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنّه لم يتبين لهم أنهم مكذبون الرسول (ﷺ) ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال ذلك لهم.

ولا يصح تكفير الدولة لأنها شخص معنوي، ولا يحكم على حاكم بالكفر إلّا بإعلان الكفر صراحة كما أمر النبي (ﷺ) كما أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي: (إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه حجة وبرهان). ولا يحق لأحد إعلان تكفير مسلم إلا برؤيته الكفر الصراح منه، أو بإعلان قاضٍ عدل أمين في دينه وعلمه (٦٥).

المبحث الخامس

الجهاد

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: الجهاد لغة: مادة (ج هـ د)[٦٦]، والجهاد مصدر جاهد –والجهد بفتح الجيم وضمها– أي الطاقة أو المشقة، وقرئ بهذا قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[٦٧] وجاهد في سبيل الله (مجاهداً) أو (جهاداً)، والتجاهد بذل الوسع أو (المجهود).

ثانياً: الجهاد اصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وآبائه، اعلاءً لكلمة الله تعالى[٦٨]. وقال الراغب: المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء، وهو ثلاثة أحزب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[٦٩]، قال البهوتي: ومنه هجو الكفار كما كان حسان بن ثابت يهجو أعداء النبي (ﷺ)[٧٠].

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الكتاب والسنة النبوية

أمر الله تعالى بالجهاد فقال: ﴿ ٱ ب ب﴾[٧١]، وهو مشروع بالإجماع للآيات الواردة فيه ولفعله (ﷺ) وأمره به [٧٢].

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)[٧٣].

وعن أنس (رضي الله عنه) أنّ النبي (ﷺ) قال: (ما من عبد يموت له عند البر خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وإنّ له في الدنيا ما فيها إلّا الشهيد مما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى) [٧٤].

المطلب الثالث: هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟

ذهب الجمهور إلى أنّ الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾(٧٥).

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٧٦).

كان رسول الله (ﷺ) يخرج تارة وتارة يبعث غيره، وهذا يدل على أنّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ولأن مَن يخلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج ولأن القاعدين الموعودين بالحسنى كانوا حراساً.

المطلب الرابع: متى يصبح الجهاد فرض عين؟

١- عند التقاء الزحفين، وتقابل الصفين حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(٧٧).

٢- عند هجوم العدو بغتة فيتعين كل من كان بمكان مقارب أن يقاتل العدو، وعند الشافعية كل من كان دون مسافة القصر [٧٨].

٣- إذا استنفر الإمام القوم لزمهم النفور معه إلّا مَن له عذر قاطع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [٧٩].

المطلب الخامس: أهم أوجه الجهاد في الإسلام

١- ليست الحرب في الإسلام حرباً دينية ضد اتباع الديانات الأخرى، لأن الإسلام لا يريد إبادة المخالفين ولا يجيز الإكراه على الدين والاعتقاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٨٠]، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٨١].

٢- ليست الحرب في الإسلام استعمارية أو اقتصادية لسلب أموال الشعوب ونهب خيراتهم وثرواتهم أو فتح أسواق جديدة للصادرات أو لنزعة عنصرية تعتمد على أنّ شعباً ما هو أفضل الشعوب لقوله تعالى: ﴿لَهُ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٨٢]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٨٣]، وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: (ان الله بعث محمداً بالحق هادياً، ولم يبعثه جابياً)[٨٤].

٣- الحرب مشروعة لدفع العدوان والاعتداء، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ومنع الفتنة بالدين، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٨٧].

٤- تشن الحرب لنصرة المظلومين واضطهاد الأقليات الإسلامية ومنعها من ممارسة شعائر الدين قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾(٨٨).

٥- إنّ المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (٨٩).

٦- يحرص الإسلام على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتوادد والعدل (٩٠)، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٩١).

المطلب السادس: أسس وضوابط وأحكام الجهاد في الإسلام

لقد فصل الفقهاء في كتب الفقه أحكام الجهاد ولعل من أبرزها أن تكون غاية الجهاد مشروعة وأن يأتي الأمر بالجهاد من حاكم الدولة ورأسها لا من عامة الناس وأفرادهم.

إنّ القتال بين المسلمين ينطلق من فرضية خاطئة تارة تكفر المجتمع، وتارة تصف الحاكم بالكفر، وتارة تكفر النظام دون الحاكم أو المجتمع وتصف كل ذلك بالجهاد.

إنّ المسلم كل مَن شهد الشهادتين ولم ينكر ضرورة من ضرورات الدين على نحو تكذيبه للنبي (ﷺ) وجحد الرسالة وإنكار الأصول التي اجتمع عليها المسلمون كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالجنة والنار والحساب. كما أنه لا يمكن للمسلم أن يقاتل الأجانب من غير المسلمين، في بلاد المسلمين كالأشخاص والسفارات والهيئات والشركات التجارية لأنهم موجودين في بلاد الإسلام بإجازة دخول عمل من قِبَل الحكومات في البلاد الإسلامية ولا تضر إقامتهم وعملهم بين المسلمين ولا توجد حالة حرب فعلية بين المسلمين وبينهم، كما أنهم ليسوا

مسؤولين عن سياسات حكوماتهم كأن يكونوا ضمن السفارات والهيئات العسكرية ولا يتولى الأفراد والجماعات والأحزاب إخراجهم في حالة اتباع حكوماتهم سياسات مخالفة لمصالح المسلمين [٩٢].

المطلب السابع: التكفير والجهاد

ارتبط مفهوم التكفير لدى البعض بالجهاد بوصفه المبرر الذي يستند عليه من قال بالجهاد، لأن القول بكفر هؤلاء ليرفع الحرج الشرعي ويعطيهم الحق في قتالهم وسفك دمائهم بل أنّ قتالهم مقوم على قتال الآخرين كما يعتقد هؤلاء بوجوب اعتبار أنّ قتال المرتدين مقدّم على قتال الآخرين. إنّ هؤلاء الجماعات التكفيرية قد ذهب بعضهم بوجوب تكفير الحاكم، بل ذهب بعضهم إلى تكفير المجتمع بأكمله، وذهب البعض إلى تكفير مَن لم يكفر الحاكم والمجتمع معاً، إنّ اشكالات قضية مثل "الحاكمية" ما زال مطروحاً منذ أن أعلنها الخوارج.

إنّ التكفير بدون دليل شرعي صريح هو انحراف في الفكر لاسيما عندما يعتقد صاحبه أنه يمتلك الحق على الرغم من تحذير النبي (ﷺ) بقوله: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[٩٣].

المبحث السادس

الولاء والبراء

المطلب الأول: تعريف الولاء والبراء

أولاً: الـولاء لغـةً: (و ل ى)، قـال ابـن السـكيت: الولايـة بالكسـر السـلطان، والولايـة بـالفتح والكسر النصرة، وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم [٩٤].

قـال ابـن منظـور: الـولاء يـدل علـى الإخـوة والنصـرة والمحبـة والاكـرام والمحالفـة والاتبـاع والاحترام والاجارة والتقرب والدنو والمتابعة والطاعة [٩٥].

ثانياً: البراء لغةً: (ب ر أ) بَرِءٌ منه ومن العين أو المرض بمعنى سَلِمَ، وبالضم عند أهل الحجاز وَبَرَأ من باب قطع [٩٦]، قال ابن منظور وبَراء بالفتح لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالسِّماع، أما البراء تدور معانيه حول المجانبة والتباعد والأعذار وعدم إظهار المودة إلى درجة العداوة والبغض أحياناً [٩٧].

المطلب الثاني: مشروعية الولاء والبراء في الكتاب والسنة

إنّ مفهوم الولاء والبراء من المفاهيم التي أُسيء استخدامها لدى بعض أبناء الإسلام مما يحتاج إلى أن يتصدى إلى بيان الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ودلالاتها من غير تعصب لرأي أو موقف ومن غير تجاوز لمعنى الولاء والبراء.

قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٩٨]، وقال الله

تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٩)، قال الرسول (ﷺ): (أوثق الايمان الحب في الله والبغض في الله)(١٠٠).

المطلب الثالث: الولاء والبراء لا يتناقض مع معاملة غير المسلمين بالحسنى

لقد سارت الأمة الإسلامية على مفهوم الحب للمؤمنين والبغض لأعداء الله المشركين وغيرهم من الذين يناصرون دين الله الحرب والعداء وهذا شأن كل أمة إذ لا يتصور أن تقوم محبة ومودة بين إنسان وعدوه أو شعب وشعب محارب له. لكن الولاء والبراء بمعناها لا يمنع من المعاملة الحسنة لغير المسلمين بل إنّ المسلم مأمور بذلك لما فيه من المصلحة الكبرى في التعريف بالإسلام كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١٠١)، قال الطبري(~): (الآية تشمل جميع الملل والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم)(١٠٢).

ويروى أنّ في هدنة الحديبية – وهي الهدنة التي كانت بين المسلمين وغيرهم– بلغ النبي (ﷺ) أنّ قريشاً اصابهم جائحة فارسل حاطب بن بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحاً يوزعها على فقراء قريش، وأنه في أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل، أما رعايا الأعداء الذي لا يشتركون في القتال فان (صلتهم) لا تنقطع وإن قامت أسبابها لذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون في الديار الإسلامية ولا يمسون في أموالهم

وأنفسهم، والمستأمنون هم الذين يقيمون في الديار الإسلامية مدة محدودة وأمان للإتجار وتبادل البضائع [١٠٣].

الخاتمة والتوصيات

١- إن المجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص بحاجة إلى تسديد أفكار الشباب وتصحيح مفاهيم خاطئة لديهم والهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض هذه المفاهيم.

٢- حاولت الدراسة بناء مفاهيم صحيحة للفرد يمكن أن نغرسها مع الآيات أو مع الأحاديث النبوية أو مع الأبحاث الإسلامية الحديثة.

٣- أجابت الدراسة عن تساؤلات الفرد حول مفاهيم الغلو والتطرف، وبينت أسبابه ومخاطره وعلاجه.

٤- أعطت الدراسة للوسطية اهتماماً كبيراً من خلال بعض الامثلة والتطبيقات الحياتية للامة الوسطية.

٥- عالجت الدراسة مسألة التكفير وأنه لا يجوز للفرد تكفير المسلم أو الحاكم أو المجتمع وبينت الدراسة التعامل الصحيح مع غير المسلمين.

٦- تعرضت الدراسة للجهاد وتعريفه ومتى يكون فرض عين وفرض كفاية وأنّ الحاكم هو مَن يتولى إعلان الجهاد بمسوغات وليس للأفراد أو الاحزاب أو الجماعات ذلك وأشارت إلى كتب الفقه التي شرحت ذلك.

٧- إنّ الولاء والبراء للمؤمنين لا يمنع من التعامل الحسن مع غير المسلمين بل أنّ المسلم مأمور بالتعامل الحسن لما في ذلك من مصلحة كبرى في التعريف بالإسلام.

المصادر والهوامش

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (غلا)، ومختار الصحاح: ص٢٢٩؛ ولسان العرب لابن منظور: (غلو)؛ وتاج العروس للزبيدي: ٢٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٦٢/١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية (٧٧).

(٤) تفسير الطبري: ٢٩٦٥/٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٨٠/٢.

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي: الآية (٧٧).

(٧) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٨) مسند أحمد: ٢٣٦/١، سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، ح(٤٧٧٧)، وسنن النسائي: كتاب الحج.

(٩) مسند أحمد: ٢٤٦/٢٠.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره في التشدد من العبادة, ح(١١١٢).

(١١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

(١٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(١٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(١٤) سورة الإسراء: الآية (٢٧).

(١٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس, ح(٨١).

([١٦]) سنن الترمذي: كتاب النكاح، ٣/٣٩٥.

([١٧]) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حُسن الخُلق، ح(٤٨٠٠).

([١٨]) سورة النبأ، الآية (١٠- ١١).

([١٩]) سورة الزمر، الآية (٥٦).

([٢٠]) المعجم الوسيط: مادة (طرف), ٢/٥٥٥١.

([٢١]) سورة النحل، الآية (١٢٥).

([٢٢]) صحيح مسلم: كتاب العلم، ح(٢٠٥٥).

([٢٣]) أخرجه الترمذي، وفي رواية لمسلم وابن داوود والنسائي عن عرفجة: (يد الكل مع الجماعة).

([٢٤]) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، ح(٣٣٤٤).

([٢٥]) ينظر: الاعتصام للشاطبي: ٢/٢٢٦.

([٢٦]) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ٦/٤٣٨.

([٢٧]) بيان للناس للأزهر الشريف: ص١٤١.

([٢٨]) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثالث عشر المنعقد في الكويت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

([٢٩]) رواه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة (ﷺ), باب: لا يمل الله حتى تملو.

([٣٠]) سورة العاديات، الآية (٥).

([٣١]) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

([٣٢]) ينظر: الصحاح (و س ط)، مختار الصحاح: ص٣٨٣، لسان العرب (وسط).

([٣٣]) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

([٣٤]) تفسير الطبري: ٧٤٥/١.

([٣٥]) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

([٣٦]) تسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٤١/١.

([٣٧]) صفوة التفاسير، روائع البيان "تفسير آيات الأحكام" للصابوني: ١٨٧/١، ١٦٦/١.

([٣٨]) البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في كتاب الفضائل، وأبو داود، ٤٧٨٥.

([٣٩]) شرح النووي على صحيح مسلم، صيام النبي في غير رمضان، ٧٨٢.

([٤٠]) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

([٤١]) سورة الحجرات، الآية (١٣).

([٤٢]) سورة الحجرات، الآية (١٠).

([٤٣]) سورة الحجرات، الآية (١١).

([٤٤]) سورة الحجرات، الآية (١٢).

([٤٥]) سورة الممتحنة، الآية (٨).

([٤٦]) سورة النور، الآية (٢٧).

([٤٧]) سورة الفرقان، الآية (٦٧)

([٤٨]) سورة الإسراء، الآية (٢٦).

([٤٩]) سورة الأعراف، الآية (٣١).

([٥٠]) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

([٥١]) سورة التوبة، الآية (٦٠).

([٥٢]) سورة البقرة، الآية (٢٥٤).

([٥٣]) سورة النحل، الآية (١٢٥).

([٥٤]) سورة الحجرات، الآية (١٠).

([٥٥]) سورة الممتحنة، الآية (٨).

([٥٦]) سورة النحل، الآية (٩١).

([٥٧]) سورة الأنفال، الآية (٥٨).

([٥٨]) سورة الأنفال، الآية (٦١).

([٥٩]) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

([٦٠]) سورة القصص، الآية (٤٨).

([٦١]) ينظر: مختار الصحاح: ص٧٢١، لسان العرب: (ك ف ر).

([٦٢]) سورة النساء، الآية (٩٤).

([٦٣]) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، ح(٣٣٤٤)، ١٣٧/٤.

([٦٤]) مسند أحمد: ١٢/٢.

([٦٥]) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: ٣٩٢/٢.

([٦٦]) ينظر: مختار الصحاح: ص٦٣، لسان العرب: مادة (ج هـ د).

([٦٧]) سورة التوبة، الآية (٧٩).

([٦٨]) ينظر: فتح القدير: ٢٧٧/٤، جواهر الاكليل: ٢٥٠/١، شرح الزرقاوي على الموطأ: ٢٨٧/٢، حاشية الباجوري: ٢٨٦/٢.

([٦٩]) سورة الحج، الآية (٧٨).

([٧٠]) كشاف القناع: ٣٦/٣.

([٧١]) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

([٧٢]) ينظر: كشاف القناع: ٣٢/٣، المغني: ٣٤٨/٨.

([٧٣]) صحيح مسلم: ١٥١٧/٣.

([٧٤]) صحيح البخاري: الفتح، ٦/٦.

([٧٥]) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

([٧٦]) سورة النساء، الآية (٩٥).

([٧٧]) سورة الأنفال، الآية (٤٥-٤٦).

([٧٨]) مفتي المحتاج: ٢١٩/٤، روضة الطالبين: ٢١٥/١.

([٧٩]) سورة التوبة، الآية (٣٨).

([٨٠]) سورة الحجرات، الآية (١٣).

([٨١]) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

([٨٢]) سورة النساء، الآية (٩٤).

([٨٣]) سورة القصص، الآية (٨٣).

([٨٤]) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٨٣/٥.

([٨٥]) سورة الحج، الآية (٣٩).

([٨٦]) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

([٨٧]) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

([٨٨]) سورة النساء، الآية (٧٥).

([٨٩]) سورة الأنفال، الآية (٧٢).

([٩٠]) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: ٥/١١٩-١٢٩.

([٩١]) سورة الأنفال، الآية (٦١).

([٩٢]) ينظر: العنف المسلح في الإسلام: محمد شمس الدين ص٤٦ وما بعدها.

([٩٣]) مسند أحمد: ٢/١٢.

([٩٤]) مختار الصحاح: ص٣٤٥.

([٩٥]) لسان العرب: ٣/٩٨٥.

([٩٦]) مختار الصحاح: ص٣١.

([٩٧]) لسان العرب: ١/١٣١.

([٩٨]) سورة البقرة، الآية (٢٥٧).

([٩٩]) سورة التوبة، الآية (٧١).

([١٠٠]) أخرجه الطبراني، ومسند الإمام أحمد: ٤/٢٨٦.

([١٠١]) سورة الممتحنة، الآية (٨).

([١٠٢]) تفسير الطبري: ١٠/٧٩٩٤.

([١٠٣]) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص٤٢.